



قرار

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

٢٠١٤ / لسنة ٥٩

بتشكيل لجنة لتلقي طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية
لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥-٢٠١٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

القاضي / أيمن عباس

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الأمانة العامة للجنة .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية .

قرار

((المادة أولى))

تشكل لجنة لتلقي طلبات منظمات المجتمع المدني المصرية على النحو التالي :-

- ١- السيد القاضي / محمود علاء الدين رمضان عمر عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات
- ٢- السيد القاضي / ياسر السيد أحمد أحمد علي المعبدى عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات
- ٣- السيد المستشار / وليد محمد حسن عبد القادر عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات
- ٤- السيد / وائل صلاح الدين حسن مصطفى عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات
- ٥- السيد / عمر عادل عبد الله محمد عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات
- ٦- السيد / حاتم محمد فارس عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات
- ٧- السيد / سامح محمد درفت عضو الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات



((المادة الثانية))

تحتخص اللجنة بفحص الطلبات المقدمة من منظمات المجتمع المدني المصرية وإصدار توصيتها فيها بالقبول أو الرفض وترفع تلك التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها.

((المادة الثالثة))

يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/٠٨/٢١

صدر في: ٢٠١٤/٠٨/٢١

رئيس

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أ. حمady

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى